- الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة وسيأتي .

قال الحافظ : وظاهر الأثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد ا المزني قال : (صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنائم قام وأوتر بركعة) . وروى الطحاوي عن ابن عمر : (أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه وأخبر أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم كان يفعله) وإسناده قوي وقد تقدم الكلام على الإيتار بركعة